

**اتفاقية التجارة التفضيلية
بين مجموعة الدول النامية八国集团
(D-8)**

اتفاقية التجارة التفضيلية بين مجموعة الدول النامية الثمانية

المحتويات

تمهيد

- مادة ١ : تعريفات**
- مادة ٢ : أهداف**
- مادة ٣ : مبادئ عامة**
- مادة ٤ : النطاق**
- مادة ٥ : نموذج تخفيض التعريفة**
- مادة ٦ : جداول الامتيازات**
- مادة ٧ : معاملة الدولة الأولى بالرعاية**
- مادة ٨ : المعاملة الوطنية**
- مادة ٩ : التعريفات شبه الجمركية**
- مادة ١٠ : العوائق الغير جمركية**
- مادة ١١ : الحفاظ على قيمة الامتيازات**
- مادة ١٢ : قواعد المنشأ**
- مادة ١٣ : مكافحة الإغراق وتدابير الرسوم التعويضية**
- مادة ١٤ : التدابير الوقائية**
- مادة ١٥ : المعايير واللوائح الفنية وتدابير الصحة والصحة النباتية**
- مادة ١٦ : التعاون مع المؤسسات والمجموعات الدولية والإقليمية**
- مادة ١٧ : العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى**
- مادة ١٨ : المدفوّعات والتحويلات**
- مادة ١٩ : إعادة التصدير ونقص السلع**
- مادة ٢٠ : قيود لحماية ميزان المدفوّعات**
- مادة ٢١ : استثناءات عامة**
- مادة ٢٢ : استثناءات أمنية**
- مادة ٢٣ : الشفافية**
- مادة ٢٤ : المساعدة الفنية**
- مادة ٢٥ : المشاورات**
- مادة ٢٦ : تسوية المنازعات**
- مادة ٢٧ : اللجنة الإشرافية**
- مادة ٢٨ : مجلس وزراء التجارة**

- مادة ٢٩ : الأمانة**
- مادة ٣٠ : التعديلات والمراجعة**
- مادة ٣١ : تعديل الامتيازات**
- مادة ٣٢ : الانسحاب والصلاحية**
- مادة ٣٣ : ملحقات وبروتوكولات**
- مادة ٣٤ : الدخول حيز التنفيذ**

اتفاقية التجارة التفضيلية بين مجموعة الدول النامية الثمانية (D-8)

تمهيد

إن حكومات جمهورية بنجلاديش الشعبية وجمهورية مصر العربية وجمهورية
اندونيسيا والجمهورية الإيرانية الإسلامية ومالزيا وجمهورية نيجيريا
الاتحادية وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية تركيا (المشار إليها فيما
بعد بالأطراف المتعاقدة)،

إذ تتعى أواصر الصداقة والأخوة الراسخة؛
وإذ تتوقع أن تخلق هذه الاتفاقية مناخاً جديداً للعلاقات التجارية والاقتصادية
فيما بينها؛

وإذ تقر بأن توطيد الشراكة الاقتصادية الوثيقة فيما بينها سوف تجلب لها
المنافع الخاصة والاقتصادية وتحسين مستويات معيشة شعوبها؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن توسيع نطاق العلاقات الاقتصادية والتجارية
المتبادلة سوف يعزز الاستقرار والسلام العالمي؛

وإذ تؤمن أن هذه الترتيبات سوف يتسع نطاقها بصورة تدريجية لتشمل
مجالات جديدة تمس المصالح المتبادلة؛

وإذ توافق على أن الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في منظمة التجارة
العالمية سوف تواصل سعيها للانضمام لتلك المنظمة، وأن تلك الأطراف
المتعاقدة التي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية سوف تعمل على تسهيل
وتعزيز انضمام تلك الدول التي تسعى للانضمام من خلال الجهد الملائم؛

وإذ تراعي أن الحقوق والالتزامات الخاصة بالأطراف المتعاقدة التي تنبثق من
اتفاقات أخرى إقليمية وثنائية ومتعددة الأطراف لن تتأثر بأحكام هذه الاتفاقية؛
وإذ تؤكد الحاجة إلى تنوع السلع المتبادلة بهدف تشجيع مزيد من التنمية
لاقتصاداتهم؛

وإذ تدرك أن التخفيضات التدريجية وإلغاء العوائق أمام التجارة سوف يسهم
في زيادة حجم التجارة؛
قد اتفقت على ما يلى:

المادة (١) تعريفات

بالنسبة لأغراض هذه الاتفاقية

أ) "الدول الأعضاء" هي الدول الأعضاء في مجموعة الدول النامية الثمانية
D-8.

ب) "الأطراف المتعاقدة" هي الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية.
ج) "التعريفات الجمركية" تعنى الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد المنصوص عليها في جداول التعريفة الوطنية والتي يتم تطبيقها في بلدان الأطراف المتعاقدة.

د) "التعريفات الشبه الجمركية" والمقصود بها الممارسات الحدودية والرسوم / الضرائب بخلاف التعريفات الجمركية التي تفرض على المعاملات التجارية الخارجية والتي لها نفس أثر التعريفة التي تفرض على الواردات على وجه الخصوص وليس تلك الرسوم والضرائب غير المباشرة التي تفرض بنفس الكيفية على السلع المحلية المشابهة. كما أن رسوم الواردات التي تتعلق بالخدمات المقدمة لا يمكن النظر إليها على أنها تدابير تعريفة شبه جمركية .

ه) "العوائق الغير الجمركية" وتعنى أي إجراء أو تنظيم أو ممارسة، بخلاف التعريفة الجمركية والتعريفة الشبه جمركية ، تهدف إلى تقييد الواردات أو تشويه التجارة بصورة ملحوظة بين الأطراف المتعاقدة.

و) "السلع" وتشمل تلك المجدولة وفقاً للنظام المنسق لتوحيد وتصنيف السلعة.

ز) "المعاملة التفضيلية" وتعنى الامتيازات الخاصة بالتعريفة الجمركية أو التعريفة الشبه جمركية أو العوائق الغير الجمركية الممنوحة من قبل الأطراف المتعاقدة.

ح) "الضرر البالغ" والمقصود به الضرر البالغ الذي يلحق بالصناعة المحلية للسلع الشبيهة أو المماثلة التي تنتج عن الزيادة الكبيرة في الواردات التفضيلية في الظروف التي تسبب خسائر فادحة بالنسبة للأرباح والإنتاج وفرص العمل غير مستدامة على المدى القصير. وتشتمل إجراءات فحص الواردات التي تتعلق بالصناعة المحلية المعنية على تقييم كل من العوامل الاقتصادية ذات الصلة والمؤشرات التي تعكس حالة الصناعة المحلية الخاصة بذلك المنتج.

ط) " تهديد الأضرار البالغة " والمقصود به الظروف التي تحدث فيها الزيادة الكبيرة للواردات التفضيلية في طبيعتها ضررًا بالغاً للسلع المحلية، وأن هذه الأضرار بالرغم من أنها لم تحدث بعد فإنها وشيكة الحدوث. كما أن تحديد حجم التهديد بالأضرار البالغة سوف يستند إلى حقائق وليس مجرد ادعاءات أو إرهاسات أو احتمالات افتراضية أو بعيدة.

ى) " الظروف الحرجة " والمقصود بها ظهور موقف استثنائي تتسبب فيه الواردات التفضيلية الضخمة أو تهدد بحدوث " ضرر بالغ " من الصعب إصلاحه والذي يستدعي اتخاذ إجراء فوري حياله.

ك) " الصناعة المحلية " والمقصود بها مجموعة المنتجين الذين ينتمون لنفس الفئة أو المنتج التنافسي المتداول بصورة مباشرة داخل حدود الأطراف المتعاقدة أو أولئك الذين يشكل منتجهم المنتهى لنفس الفئة أو المنتج التنافسي المتداول بصورة مباشرة نسبة رئيسية من إجمالي الناتج المحلي لتلك المنتجات.

ل) " الإغراق " والمقصود به إدخال منتج في تجارة الأطراف الأخرى المتعاقدة بأقل من قيمته العادلة التي تمثل السعر المقارن في الدورة العادلة لتجارة المنتج المماثل المعد للاستهلاك في الدولة المصدرة، أو في غياب السعر المحلي، أو السعر المقارن بالنسبة للمنتج المشابه المعد للتصدير إلى بلد ثالث مناسب في دورة التجارة العادلة، أو تكلفة إنتاج المنتج في بلد المنشأ علاوة على إضافة معقولة لتكلفة البيع والأرباح.

م) " الطرف المتعاقد الأقل نمواً " والمقصود به الطرف المتعاقد الذي صنفته الأمم المتحدة على أنه دولة أقل نمواً.

ن) " اللجنة الإشرافية " والمقصود بها اللجنة التي تأسست وفقاً للمادة (٢٧).

س) " مجلس وزراء التجارة TMC " والمقصود به المجلس الذي تأسس وفقاً للمادة (٢٨).

المادة (٢) الأهداف

إن أهداف هذه الاتفاقية هي تعزيز العلاقات التجارية بين الأطراف المتعاقدة بوجه خاص وذلك من خلال ما يلى:

أ) المبادئ العامة المشار إليها في المادة (٣).

- ب) خفض التعريفات الجمركية وإلغاء العوائق الغير الجمركية والتعريفة الشبه جمركية.
- ج) تعزيز وتوسيع نطاق التجارة التي تسهم في تحقيق تنمية متعددة للعلاقات الاقتصادية بين الأطراف المتعاقدة.
- د) إيجاد الظروف الملائمة لخلق منافسة عادلة بين الأطراف المتعاقدة.
- هـ) تسهيل التبادل التجارى والإسهامات التى تهدف إلى توسيع نطاق التجارة العالمية.
- و) إيجاد بيئة أكثر أمناً وأكثر توقعاً للنمو المتواصل للتجارة بين الأطراف المتعاقدة.
- ز) تسهيل تنويع التبادل التجارى بين الأطراف المتعاقدة.

المادة (٣) المبادئ العامة

- ١- تُحكم هذه الاتفاقية وفق المبادئ التالية:
- أ) التبادلية الشاملة للمميزات لتحقيق الفائدة للأطراف المتعاقدة بالتساوي مع الأخذ في الاعتبار مستويات التنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية والسياسات التعريفية وإجراءات الاستيراد المطبقة في كل منها.
 - ب) إدراك احتياجات الأطراف المتعاقدة الأقل نمواً.
 - ج) المفاوضات وتطبيق الامتيازات على مراحل.
- ٢- تؤسس الأطراف المتعاقدة آلية لتعزيز أو же التعاون الاقتصادي والتجاري المتبادل والحفاظ على استمراريه.

المادة (٤) النطاق

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على التجارة فى السلع الواردة فى جداول امتيازات التعريفة الوطنية الناشئة داخل حدود الأطراف المتعاقدة.

المادة (٥)

نموذج تخفيض التعريفة

- ١ - عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وما لم يرد فيها ما ينص على خلاف ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة:
- أ) لن تعمل على زيادة معدلات التعريفة المطبقة على الواردات الخاصة بالمنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية دون الحصول على موافقة اللجنة الإشرافية.
 - ب) يخطر كل منهم الآخر بمعدلات التعريفة المطبقة لديه.
 - ج) تقوم بتخفيض معدلات التعريفة المطبقة على السلع المدرجة بالجدوال الوطني للتعريفة بما يتفق والنماذج التالية:
 - ♦ يشمل تخفيض التعريفة ٨٪ من إجمالي أنماط النظام المنسق الخاص بكل طرف من الأطراف المتعاقدة في إطار معدلات التعريفة التي تزيد على ١٠٪.
 - ♦ نموذج خفض التعريفات يكون كالتالي:
 - ما يزيد على ٢٥٪ يتم تخفيضه إلى ٢٥٪.
 - ما يزيد على ١٥٪ ولا يتعدى ٢٥٪ يتم تخفيضه إلى ١٥٪.
 - ما يزيد على ١٠٪ ولا يتعدى ١٥٪ يتم تخفيضه إلى ١٠٪.
- وذلك من خلال ثمانية أقساط سنوية تدفع من قبل الدول الأقل نمواً وأربعة أقساط سنوية تدفع من قبل الأطراف المتعاقدة.
- ٢- تخطر الأطراف المتعاقدة أمانة مجموعة الدول النامية الثمانية D-8 بأقساطها السنوية المحددة الخاصة بالتخفيضات إلى جانب قائمة السلع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٣- تقوم الأطراف المتعاقدة بمراجعة تعريفاتها بعد ثلاث سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك بهدف توسيع نطاق تغطية المنتج و/ أو زيادة الامتيازات وتقليل المدة الزمنية.

المادة (٦)

جدوال الامتيازات

يشكل ملحق امتيازات التعريفة التي تم التفاوض بشأنها وتبادلها بين الأطراف المتعاقدة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (٧) معاملة الدولة الأولى بالرعاية

١- يتم تطبيق تبادل الامتيازات المتفاوض بشأنها وفقاً لهذه الاتفاقية على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية حتى تستفيد الأطراف المتعاقدة من فوائدها.

٢- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل في أفضليتها عن التي تم تقديمها أو التي تقدم إلى أي دولة أخرى أو إلى أي دوائر جمركية فيما يتعلق بالتعريفة الجمركية والتعريفة الشبه جمركية والعوائق الغير الجمركية أو أي تجارة أخرى تتعلق بالقواعد واللوائح. ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على الامتيازات الممنوحة أو التي تمنح في إطار الاتفاques التجارية الإقليمية أو الثنائية الأخرى.

المادة (٨) المعاملة الوطنية

السلع الخاصة بأي من الأطراف المتعاقدة والتي يتم توريدتها إلى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تمنح معاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة للسلع المماثلة ذات المنشأ الوطني، وذلك فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والمتطلبات التي تؤثر على بيعها أو عروض البيع والشراء والنقل والتوزيع أو الاستخدام.

المادة (٩) التعريفات شبه الجمركية

١- عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وفي غضون ثلاثة سنوات بالنسبة للدول الأقل نمواً، تقوم الأطراف المتعاقدة بإلغاء التعريفات شبه الجمركية على السلع التي يسرى عليها التخفيف. ويمكن مد أمد هذه الفترة الزمنية الخاصة بالدول الأقل نمواً إذا ما كان هناك طلب في هذا الشأن وتمت الموافقة عليه من قبل مجلس وزراء التجارة.

٢ - عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لا يتم إدخال تعريفات شبه جديدة ولا يتم زيادة تلك التعريفات التي تم تطبيقها بالفعل على السلع التي يسرى عليها تخفيض التعريفة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة (١٠) العائق غير الجمركية

- ١ - عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وفى غضون ثلاثة سنوات بالنسبة للدول الأقل نمواً، تقوم الأطراف المتعاقدة بإلغاء العائق غير الجمركية على السلع التي يسرى عليها تخفيض. ويمكن مد أمد هذه الفترة الزمنية الخاصة بالدول الأقل نمواً إذا ما كان هناك طلب فى هذا الشأن وتمت الموافقة عليه من قبل مجلس وزراء التجارة.
- ٢ - عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لا يتم إدخال عوائق غير جمركية جديدة ولا يتم زيادة تلك العوائق التي تم تطبيقها بالفعل على السلع التي يسرى عليها تخفيض التعريفة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة (١١) الحفاظ على قيمة الامتيازات

بخلاف ما ورد في هذه الاتفاقية، لا يقوم أى طرف من الأطراف المتعاقدة بإضعاف أو إلغاء الامتيازات المنوحة بموجب هذه الاتفاقية من خلال تطبيق أى تعريفة جمركية أو التعريفة الشبه جمركية أو العائق غير جمركية أو أى تدابير مقيدة أخرى.

المادة (١٢) قواعد المنشأ

السلع المتضمنة في الجداول الوطنية الخاصة بالامتيازات تتمتع بالمعاملة التفضيلية حال وفائها بمتطلبات قواعد المنشأ التي يتم إلهاقها بهذه الاتفاقية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (١٣)

مكافحة الإغراق و تدابير الرسوم التعويضية

من أجل مكافحة الإغراق أو دعم الصادرات، يكون للأطراف المتعاقدة الحق في اتخاذ تدابير مكافحة الإغراق وتدابير تعويضية.

المادة (١٤)

التدابير الوقائية

١- إذا تم استيراد منتج خاضع لأي من الامتيازات، بموجب الأفضليات المنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية، داخل حدود الأطراف المتعاقدة ونتج عنه أو هدد بإحداث ضرر بالغ للصناعة المحلية الخاصة بالأطراف المتعاقدة، يكون للأطراف المتعاقدة الحق في تطبيق التدابير الوقائية.

٢- قبل تطبيق التدابير الوقائية، تقوم الأطراف المتعاقدة التي تعتمد ذلك بتزويد اللجنة الإشرافية بجميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة في عملية الفحص الدقيق لهذه الحالة بهدف إيجاد حل تقبله الأطراف المتعاقدة. وإيجاد مثل هذا الحل، تقوم الأطراف المتعاقدة على الفور بإجراء مشاورات مع اللجنة الإشرافية. وإذا لم تتوصل الأطراف المتعاقدة إلى اتفاق في خلال ٣٠ يوماً من عقد المشاورات، تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق تدابير وقائية بصورة مؤقتة.

١٥ المادة

المعايير واللوائح الفنية وتدابير الصحة والصحة النباتية

١- تضمن الأطراف المتعاقدة أن اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة والمعايير لم يتم إعدادها أو الموافقة عليها أو تطبيقها بهدف وضع العوائق أمام التجارة المتبادلة أو حماية الإنتاج الداخلي.

٢- وبناء عليه، فإن الأطراف المتعاقدة تضمن ما يلى:

أ) تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية بالحد الذي يسمح فقط بحماية الإنسان والحيوان والحياة النباتية أو الصحة، يقوم على المبادئ العلمية

ولا يتم اتخاذها دون وجود دليل كافٍ مع الأخذ في الاعتبار توافر المعلومات العلمية ذات الصلة والظروف الإقليمية.

ب) اللوائح الفنية لا يتم إعدادها أو الموافقة عليها أو تطبيقها بهدف إيجاد عقبات غير ضرورية أمام التجارة المتبادلة. ولهذا الغرض، لا تكون اللوائح الفنية مقيدة للتجارة أكثر مما ينبغي لتحقيق هدف شرعي مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي قد تنتج من جراء عدم التطبيق. وهذه الأهداف الشرعية، بالإضافة إلى أمور أخرى تنص عليها مادة (استثناءات)، وكذلك منع الممارسات المضللة وحماية البيئة. وفي عملية تقييم هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة التي تؤخذ بعين الاعتبار، بالإضافة إلى أشياء أخرى، تمثل في المعلومات الفنية والعلمية المتاحة وتكنولوجيا التشغيل أو الاستخدامات النهائية للسلع.

٣- عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تدخل الأطراف المتعاقدة في مفاوضات لوضع ترتيبات اعتراف متبادل في مجالات المعايير واللوائح وتدابير الصحة والصحة النباتية واعتماد معامل الاختبار لإصدار شهادات اعتماد السلع الخاصة بالأطراف المتعاقدة.

المادة (١٦) التعاون مع المؤسسات والمجموعات الدولية والإقليمية

تنقق الأطراف المتعاقدة على عمل الترتيبات الازمة، متى كان ذلك ملائماً، للتعاون بين هيئاتها المتخصصة والمؤسسات والمجموعات الاقتصادية والتجارية الدولية والإقليمية وذلك من أجل تنمية التجارة.

المادة (١٧) العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

مع الأخذ في الاعتبار التدابير المنصوص عليها في المادة (٥)، لا تطبق بنود الاتفاقية بالنسبة لاتفاقيات التجارة التفضيلية التي تقوم بموجبها أي دولة من الأطراف المتعاقدة بمنح أفضليات للأطراف المتعاقدة الأخرى خارج إطار الاتفاقية، أو لدول العالم الثالث من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو ترتيبات تجارية إقليمية. ولا تعد الأطراف المتعاقدة ملزمة بمنح الأفضليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا أدى ذلك إلى إفساد الامتيازات المقدمة بموجب هذه الترتيبات.

المادة (١٨) المدفوعات والتحويلات

- ١- لا تفرض الأطراف المتعاقدة قيوداً على التحويلات والمدفوعات الدولية الخاصة بالمعاملات الحالية التي تتم بالعملات الحرة المتداولة.
- ٢- لا تؤثر بنود هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي المنصوص عليها في بنود اتفاقية الصندوق، بما في ذلك استخدام حق التحويلات التي تتوافق مع بنود هذه الاتفاقية شريطة أن لا تفرض الأطراف المتعاقدة قيوداً على أي تعاملات حالية تتسم بالتزاماتها بتقديم امتيازات تتعلق بهذه التعاملات باستثناء ما ورد في المادة رقم (٢٠) من هذه الاتفاقية أو بناء على طلب الصندوق.

المادة (١٩) إعادة التصدير ونقص السلع

- ١- في حالة اعتماد أو الإبقاء على الحظر أو القيود المفروضة من جانب الأطراف المتعاقدة على استيراد أو تصدير السلع من وإلى أي من غير الأطراف المتعاقدة، فإنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يوجب منع الطرف المتعاقد مما يلي:

- أ- تقييد أو حظر الاستيراد من أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى بالنسبة لسلع الدول من غير الأطراف المتعاقدة.
- ب- اشتراط، بغية تصدير سلع الطرف المتعاقد إلى أراضي أطراف متعاقدة أخرى، عدم إعادة تصديرها إلى طرف غير متعاقد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون استهلاكها داخل أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى.
- ٢- وبالإضافة إلى ذلك، لا تمنع أي من بنود هذه الاتفاقية احتفاظ أو اعتماد أي من الأطراف المتعاقدة لأي تدابير تقييد حركة التجارة تراها ضرورية لإزالة أو منع نقص خطير أو التهديد بحدوث نقص في سلع ضرورية للأطراف المتعاقدة المصدرة لها.

المادة (٢٠) قيود لحماية ميزان المدفوعات

- ١- في حالة وجود عقبات مالية داخلية خطيرة تتعلق بميزان المدفوعات، أو وجود ما يهدد بها، فإنه يجوز للطرف المتعاقد اعتماد أو فرض قيود على التجارة في السلع التي تعهد بتقديم امتيازات بشأنها، بما في ذلك المدفوعات أو التحويلات الخاصة بالمعاملات المتصلة بهذه الامتيازات. ومن الملحوظ أن ضغوطاً معينة على ميزان مدفوعات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية أو مرحلة التحول الاقتصادي قد تستوجب، من بين أمور أخرى، فرض قيود لضمان الحفاظ على مستوى احتياطيات مالية كافية لتنفيذ برامجها الخاصة بالتنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي.
- ٢- ويتعين أن تكون القيود المشار إليها في الفقرة الأولى كما يلي:
- أن لا تحدث تمييز بين الأطراف المتعاقدة.
 - أن تكون متوافقة مع بنود اتفاقية صندوق النقد الدولي ذات الصلة.
 - أن تتحاشى أي أضرار غير ضرورية تلحق بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي عضو متعاقد آخر.
 - أن لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الأحوال المبنية في الفقرة الأولى.

٥. أن تكون بصفة مؤقتة ويتم إلغاؤها تدريجياً عند تحسن الأوضاع المبينة في الفقرة الأولى.

المادة (٢١) استثناءات عامة

إعمالاً للشرط القائل بأن مثل هذه التدابير لا تطبق بطريقة يحدث معها أو تتضمن تعسفاً أو تمييزاً غير مبرراً أو قيوداً خفية على حركة التجارة بين الأطراف المتعاقدة، فإنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يحول دون منع أو فرض قيود على الواردات أو الصادرات أو سلع الترانزيت مبررة على أساس يتصل بأخلاقيات عامة، أو قيم دينية، أو أمن قومي، أو حماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، أو حماية الثروات القومية التي تضم قيم فنية أو تاريخية أو أثرية، أو حماية الموارد الطبيعية من الاستخدام الجائر ومستودعات حفظ الجينات الوراثية، والقواعد المنظمة للذهب والفضة والقواعد الخاصة بتصدیر السلع ذات الأسعار المنخفضة من مستوى الأسعار العالمية كجزء من خطة استقرار الحكومة.

المادة (٢٢) استثناءات أمنية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف المتعاقدة من اتخاذ أي تدابير تعتبر ضرورية لتحقيق متطلبات أمنية مثل:

- أ- منع إفشاء معلومات سرية تتعارض مع مصالحها الأمنية الأساسية.
- ب- من أجل حماية مصالحها الأمنية الأساسية أو تنفيذ التزامات دولية أو سياسات قومية مثل:

١. ما يتعلق بتهريب الأسلحة والذخائر وما يجر الحروب، شريطة أن لا تؤدي مثل هذه التدابير إلى إفساد أجواء المنافسة المتعلقة بالسلع غير المخصصة لأغراض عسكرية على وجه التحديد، وكذلك فيما يتعلق بتداول سلع أو مواد أو خدمات أخرى يتم تقديمها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأغراض إمداد وتمويل منشآت عسكرية.

٢. ما يتعلّق بمنع إنتاج الأسلحة البيولوجية والكيمائية والنووية أو أي أجهزة تفجير نووي أخرى.

٣. ما يتّخذ من تدابير في أوقات الحروب أو أي توترات دولية خطيرة أخرى.

المادة (٢٣) الشفافية

يجب إخبار اللجنة المشرفة بما يصدر من قوانين ولوائح وأي تدابير أخرى ذات صلة بالتطبيق الشامل للاتفاقية، بما في ذلك المواصفات والمعايير والشهادات التي تتعلّق أو تؤثّر على تفعيل هذه الاتفاقية، ومن ثم جعلها متاحة لجميع الأطراف المتعاقدة ورهن طلبهم.

المادة (٢٤) المساعدة الفنية

أي طلب مساعدة فنية أو تعاون تتقدم به الدول الأقل نمواً يتمّ أخذها بعين الاعتبار من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢٥) المشاورات

١- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بإتاحة فرصة ملائمة لإجراء مشاورات قد يطلبها أي طرف متعاقد فيما يتعلّق بأية أمور تؤثّر على تطبيق هذه الاتفاقية.

٢- تجتمع اللجنة الإشرافية المشكلة وفق المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية بناء على طلب يقدم من أي طرف متعاقد لدراسة أي أمور لم يتمكن حيالها هذا الطرف من إيجاد حلولاً مرضية من خلال عقد المشاورات وفق ما تنص عليه الفقرة (١) بعاليه.

المادة (٢٦) تسوية المنازعات

- ١- أي خلاف ينشأ عن تفسير و/أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته أولاً بصفة ودية من خلال المشاورات المتبادلة بين الأطراف المتنازعة المعنية.
- ٢- في حال فشل المشاورات في تسوية أي نزاع في غضون فترة ثلاثة أيام من تاريخ تلقي طلب عقد مشاورات لتسويتها، والذي من الممكن تمديدها إلى ثلاثة أيام أخرى بناء على اتفاق متبادل بين الأطراف المتنازعة، يحق للطرف المتعاقد الشككي مطالبة اللجنة الإشرافية بتسوية النزاع في غضون ثلاثة أيام على أساس الاقتراح بين الأعضاء أو من خلال عقد اللجنة الإشرافية اجتماعاً غير عادياً.
- ٣- في حال عدم التوصل لتسوية للنزاع، تقوم اللجنة الإشرافية بإحالته إلى هيئة التحكيم.
- ٤- تقوم الأطراف المتعاقدة بتحديد إجراءات عمل هيئة التحكيم وإضافتها كملحق لهذه الاتفاقية حيث تشكل جزءاً مكملاً لها وذلك في غضون عام واحد من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٢٧) اللجنة الإشرافية

- ١- يتم تشكيل لجنة إشرافية على مستوى كبار المسؤولين تضم ممثلين عن الأطراف المتعاقدة. وتحتمع اللجنة الإشرافية بصفة مبدئية في غضون ستة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ثم تجتمع بعد ذلك مرة كل عام على الأقل لمراجعة مدى التقدم الذي تم إحرازه بشأن تطبيق هذه الاتفاقية. ويحق أيضاً لأي طرف متعاقد تقديم طلب عقد اجتماع غير عادي للجنة عن طريق إخطار أمانة مجموعة الـ D-8 وبافي الأطراف المتعاقدة الأخرى.
- ٢- تضطلع اللجنة الإشرافية بأي اختصاصات تسند إليها وفق بنود هذه الاتفاقية. وتقوم اللجنة الإشرافية أيضاً، بناء على طلب يتقدم به أي

- طرف متعاقد ويوافق عليه باقي جميع الأطراف المتعاقدة، تقوم بدراسة أي أمور أخرى تؤثر على مجريات تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٣- يتم الموافقة على قرارات اللجنة الإشرافية بالإجماع متى أمكن ذلك.
- وفي حال عدم التوصل إلى الموافقة بالإجماع، يتم الموافقة على القرارات التي تتخذها اللجنة الإشرافية بأغلبية ثلثي الأصوات.
- ٤- تقوم اللجنة الإشرافية بوضع القواعد الإجرائية الخاصة بها في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشائها. وتقوم اللجنة الإشرافية أيضاً بتشكيل أي أجهزة تابعة ومجموعات تصدير أخرى حسبما تراه ضرورياً.
- ٥- ترفع اللجنة الإشرافية تقريراً سنوياً إلى مجلس وزراء التجارة.

المادة (٢٨)
مجلس وزراء التجارة

- ١- تُؤسس الأطراف المتعاقدة مجلس وزراء التجارة "TMC" على مستوى وزاري.
- ٢- ولتحقيق الغرض من هذه الاتفاقية، يعتبر مجلس وزراء التجارة أعلى جهاز يتولى صنع السياسة.
- ٣- يجتمع مجلس وزراء التجارة كلما رأت الأطراف المتعاقدة ضرورة لذلك.

المادة (٢٩)
الأمانة

تتولى أمانة مجموعة D_8 مهام وأعمال سكرتارية مجلس وزراء التجارة واللجنة الإشرافية.

المادة (٣٠)
التعديلات والمراجعة

- ١- يحق للأطراف المتعاقدة إدخال تعديلات على بنود هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة لما اكتسبته من خبرة من تطبيق بنودها وال الحاجة إلى الوفاء بمتطلبات جديدة.

- ٢- من الممكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق جميع الاطراف المتعاقدة وذلك من خلال بروتوكول يوافق عليه مجلس وزراء التجارة. ويدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من اليوم الذي يعقب تقديم جميع الاطراف المتعاقدة ما يدل على تصديق حكوماتهم على الاتفاقية.
- ٣- تقوم الاطراف المتعاقدة بمراجعة هذه الاتفاقية خلال أربعة أعوام من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وذلك لدراسة مزيد من تحرير التجارة وتوسيع نطاقها في ضوء هذه الاتفاقية، مع الاخذ في الاعتبار الاحتياجات المستقبلية لجعلها أكثر شمولية.
- ٤- يتم تفعيل القرارات المترتبة على هذه المادة بإجماع أصوات الاطراف المتعاقدة.

المادة (٣١) **تعديل الامتيازات**

- ١- يقوم أي من الأطراف المتعاقدة، بعد ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الامتيازات، بإخطار اللجنة الإشرافية عزماً لها تعديل أو سحب أي امتياز متضمن في جدولها لهذا الغرض.
- ٢- يقوم أي طرف من الأطراف المتعاقدة بعتزم سحب أو تغيير امتياز بالدخول في مشاورات و/أو مفاوضات، وذلك بهدف الوصول إلى اتفاق في شأن أي تعويض ملائم أو ضروري، مع الأطراف المتعاقدة التي تم التفاوض معها بشأن الامتياز أو مع أي من الأطراف المتعاقدة التي لها مصالح إمداد أساسية أو رئيسية وفقاً لما تحدده اللجنة الإشرافية.
- ٣- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتعاقدة المعنية في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار، وإذا استمر الطرف المبلغ في تغييره لهذه الامتيازات أو سحبها، فإن الأطراف المتعاقدة التي تأثرت بذلك كما حدتها اللجنة الإشرافية قد تسحب أو تغير الامتيازات المتساوية في جداولها المخصصة لهذا الغرض، كما يجب إخطار اللجنة الإشرافية بأي تعديل أو سحب لهذه الامتيازات.

المادة (٣٢) الانسحاب والصلاحيّة

قد ينسحب أى طرف من الأطراف المتعاقدة من الاتفاقية فى أى وقت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الطرف المتعاقد الجنة الإشرافية بهذا القرار من خلال إخطار مكتوب.

المادة ٣٣ ملحق وبروتوكولات

تعتبر الملحق والبروتوكولات الخاصة بالاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ٣٤ دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ استلام المدير التنفيذي لمجموعة D-8 وثائق تصديق حكومات أربعة أطراف متعاقدة على الأقل على الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه والممثلين عن حكوماتهم بتوقيع هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على نسخة واحدة أصلية باللغة الإنجليزية في مدينة بالى باندونيسيا في يوم الثالث عشر من شهر مايو ٢٠٠٦.

عن حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية

(تم التوقيع)
السيد/ مرشد خان
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(تم التوقيع)
السيدة / فايزة أبو النجا
وزيرة التعاون الدولي
عن حكومة جمهورية اندونيسيا

(تم التوقيع)
السيدة / ماري إيلكا بانجيستو
وزيرة التجارة

عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية

(تم التوقيع)
السيد/ منوشهر متقي
وزير الخارجية

عن حكومة ماليزيا

(تم التوقيع)
السيد/ داتوسيري سيد حامد البار
وزير الخارجية

عن حكومة نيجيريا الاتحادية

(تم التوقيع)
السيد/ الحاجي أبو بكر تانكو
وزير الدولة للشئون الخارجية

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

(تم التوقيع)

السيد/ هميان أختر خان
وزير التجارة

عن حكومة جمهورية تركيا
(تم التوقيع)
السيد/ كورساد توزمان
وزير الدولة

نسخة طبق الأصل معتمدة
السفير/ أيمن كامل
المدير التنفيذي لمجموعة D-8

(ممهورة بخاتم مكتب المدير التنفيذي
لمجموعة الدول النامية الثمانية)